

شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 74

محمد بن صالح العثيمين

ان صلى فصلاته باطلة. وعليه ان يعيدها ظهرا ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي الجمعة انه خطب الناس بعد ان صلى الظهر والعصر وخطبة الجمعة تكون - [00:00:16](#)

قبل الصلاة ويدل لهذا ايضا ان الجمعة لا تجمع اليها العصر فتعين ان يكون ان تكون صلاة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في عرفة هي صلاة الظهر وقال كان ابن عمر اذا فاتته الصلاة جمع - [00:00:31](#)

بينهما كأن ابن عمر رضي الله عنه يرى ان الجمع سنة على كل حال في عرفة حتى اذا فاتته مع الامام وصلى في خيمته فانه يجمع وهذا هو الاقرب ان الانسان يجمع في عرفة سواء صلى مع الامام في مسجد نمرة - [00:00:47](#)

او اه في مسجد العرنة او صلى في خيمة نعم باب قصر الخطبة بعرفة. حدثنا عبد الله ابن مسلمة. قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله - [00:01:05](#)

ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتهم بعبد الله ابن عمر في الحج. فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس او زالت فصاح عند فسطاطه اين هذا؟ فخرج اليه فقال - [00:01:22](#)

عمر الرواح فقال الان؟ قال نعم قال انظرنني افيض علي ماء فنزل ابن عمر رضي الله عنهما حتى خرج فصار بيني وبين ابي فقلت ان انت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف. فقال ابن عمر صدق - [00:01:42](#)

هل سبق هذا الحديث في نحو هذا السياق تماما باب التعجيل الى الموقف. نعم. عرفة هل هي خطبة مقصودة؟ خطبة الجمعة؟ لا لا الخطبة لاجل وعظ موعظة الناس اعلامهم مما يجب عليهم - [00:02:05](#)

فقط فلو صلى ولم يخطب فلا حرج نعم لا يجب تسمع ولا ايش نعم ها ايه ما فيش شك تحباب السماع ما في اشكال لكن هل يأتهم الانسان اذا غلق الراديو وترك الاستماع - [00:02:28](#)

لا يعتمد نعم ايش؟ اه يعني معناه تقدم اجمع جمع تقديم من اجل ان يتسع الوقت نعم يصلون الجمعة وقدموه لصلاة الجمعة. نعم. هل له من ذلك؟ المذهب لا لانها لا تصح - [00:02:52](#)

امامة اين المستوطن ولا خطبة غير المستوى ولهذا عمل بعض الناس الان يعني يأتي اناس من الدعاة يحضرون المسجد فيقدمهم الامام يخطبون ويصلون الجمعة. على المذهب لا تصلح صلاتهم لانه يشترط في الامام والخطيب ان يكون مستوطنا لكن القول الراجح خلاف ذلك - [00:03:14](#)

وانه اذا تقدم المسافر وصلى بالمستوطنين الجمعة وخطب بهم فلا حرج نعم ثلاثة ثلاثة باب الوقوف بعرفة حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال حدثنا محمد نعم البخاري رحمه الله لم لم يسق الحديث - [00:03:37](#)

لان الحديث الا قبله صريح في هذا تكلم عليه اي نعم قوله باب التعجيل الى الموقف كذا للاكثر هذه ترجمة بغير حديث. وسقط من رواية ابي ذر اصلا. ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه. يدخل في هذا الباب - [00:03:58](#)

حديث مالك عن ابن شهاب يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا ولكني اريد ان ادخل فيه غير معات يعني حديثا لا يكون تكرر كله سندا ومثنى. قلت وهو يقتضي ان اصل قصده الا يكرر - [00:04:15](#)

فيحمل على ان كل ما وقع فيه من تكرار الاحاديث انما هو حيث يكون هناك مغايرة اما في السند واما في المتن حتى لو انه اخرج الحديث في الموضوعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معاذا ولا مكررا. وكذا لو اخرج في موضعين بسند واحد

لكن اختصر من المتن شيئا او اورده في موضع موصولا وفي موضع معلقا وهذه الطريق لم يخالفها الا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب اذا بعد ما بين البابين بعدا شديدا. ونقل الكرمانى انه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة. قال ابو عبد الله يعني -

00:04:58

يزاد في هذا الباب هم حديث ما لك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا اي مكررا قلت كانه لم يحضره حينئذ طريق طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما وهذا يدل على انه لا يعيد حديثا الا لفائدة اسنادية او متنية -

00:05:20

كما تقدم واما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرمانى هما فهي بفتح الهاء وسكون الميم. قال الكرمانى قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا. قلت ايش؟ ايضا - 00:05:42

قلت صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بانها لفظ اصطلح عليها اهل بغداد وليست بفارسية ولا هي عربية قطعا وقد دل كلامه اذا هي عرقية. خلاص. باب الوقوف بعرفة حدثنا علي ابن عبد الله. قال حدثنا سفيان. قال حدثنا عمرو - 00:05:59

قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه كنت اطلب بعيرا لي وحدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو انه سمع محمد بن جبير عن ابيه جبير ابن مطعم قال اظلمت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت النبي - 00:06:19

صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس. فما شأنه ها هنا خمس يعني قريش كانوا لا يقفون بعرفة عصبية جاهلية يقولون نحن اهل الحرم فلا نقف الا في الحرم - 00:06:39

وكانوا يقفون في مزدلفة. ولهذا قال جابر رضي الله عنهما فاجاز يعني النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حتى اتى عرفة وكان قريش لا تشك الا انه واقف يعني بمزدلفة كما كانت - 00:07:01

قريش تفعل بالجاهلية نعم حدثنا ثروة ابن ابي المغراء قال حدثنا علي ابن موسهر عن هشام ابن عروة قال عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة الا الحمس والحمس والحمس قريش قريش وما ولدت وكانت الحمس يحتسب - 00:07:21

على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانا وكان يعني ما يطوفون الا الا بثياب من قريش - 00:07:46

ومن لم يحصل له هذا طاف امه لكن اهلها يقولون يحتسبون والظاهر معناه يحتسبون اي يعني يعطونهم بدون عذر اي نعم. وكان يفيض جماعة الناس من عرفات. ويفيض الحمس من جمع. قال واخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها - 00:08:06

ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس. قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى وفي قوله ثم الناس دليل على ان مزدلفة بعد عرفة فلو ان الانسان وقف في مزدلفة قبل عرفة ثم ذهب الى عرفة وقف بها - 00:08:28

ثم خرج من طريق اخر لا يأتي مزدلفة الى منى فانه لا يعتبر واقع من مزدلفة لابد ان تكون مزدلفة بعدها. لا قالها بنفسه ما اظن يعني يخفى عليه او ان الرسول ما حج الا في الحجة ولا وقف بعرفة الا - 00:08:53

نعم. المرأة اذا انقطع عنها العذر ولم تغتسل. فهل اذا توضأت لها ان تبقى في المسجد لا ليس كالجئون باب السير اذا دفع من عرفة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه - 00:09:16

بانه قال سئل اسامة وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة النص قال هشام والنص فوق العنق. قال ابو عبد الله فجوة متسع. والجميع فجوات وفجاء. وكذلك - 00:09:39

وركاء مناص ليس حين فرار يشير الى قوله ولا تحل المناصب اي لا تحلنا هذا كيفية الدفع من عرفة فيما اذا كانت الامور تأتي تأتي للانسان على هواه فانه يدفع - 00:10:04

بسيل مطمئن واذا وجد فجوة اسرع المتسعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة قد شق لبغيره الزمام حتى ان رأسها ليصيب مولك رحله يعني انه جذب رقبتها حتى وصل الراس الى موطن - 00:10:22

موقع الرحم ويقول بيده الساكنة السكينة لكن هذه تغيرت الان اللهم الا ان يهيأ لشخص طريق خاص به فينكر باب النزول بين عرفة وجمع. حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة - [00:10:48](#)

من كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة ما لا اين الشعب؟ ففرض حاجته فتوضاً فقلت يا رسول الله اتصلي؟ فقال الصلاة امامك - [00:11:11](#)

نعم وعلى هذا فلا يصلي الانسان اذا دفع من عرفة الا في مزدلفة ولو تأخر ما لم يخشى خروج الوقت اي منتصف الليل فان خشي خروج الوقت نزل وصلى في اثناء الطريق - [00:11:31](#)

فان لم يتيسر له لكثرة الزحام في السيارات فليصلي على راحلته للضرورة ويفعل ما يستطيع من الواجبات ولكن لو صلى في الطريق مع السعة فهل تصح صلاته قال ابن حزم صلاته لا تصح - [00:11:48](#)

لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الصلاة امامك يعني في مزدلفة فلو صلى في الطريق لم تصح الصلاة لكن قوله ضعيف رحمه الله لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم جعلت للارض مسجدا وطمهورا - [00:12:09](#)

وانما قال الصلاة امامك لانه ارفق بالناس ارايتم لو وقف الحجيج ليصلوا المغرب والعشاء والليل قد اسدل ظلامي ا يكون في هذا مشقة نعم نعم لا شك ان يكون في مشقة - [00:12:27](#)

ولا يعرفوا هذه المشقة الا من حج على الابل والنبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يسير بامته الرفق فاخر صلاة المغرب حتى يصل الى المزدلفة وينزل وينزل الناس مرة واحدة - [00:12:47](#)

والصواب ان الصلاة لا تصح في كل مكان الا في الاماكن الممنوعة وان الناس لو صلوا فيما بين عرفة ومزدلفة فلا بأس ويكون قول الصلاة امامك من باب الرفق بالناس - [00:13:06](#)

نعم شيخنا حفظك الله لان الحديث الذي قبل هذا ظاهره التناظر كانه ايش؟ كأن كيف ذلك لانه يا شيخ الرسول صلى الله عليه وسلم قال السكينة السكينة واذا وجد فجوة اسرع. اي نعم - [00:13:23](#)

كيف يعني؟ ها فالسكينة سكينة لان الناس اذا انصرفوا انصرفوا بعنف وتزاحم فهمت؟ نعم. وضرب للابل فامرهم بالسكينة والسكينة في كل موضع بحسبه قد تكون نسبية فهو يسير العنق فاذا وجد فجوة نص - [00:13:44](#)

من اجل ان يبادر الليل طريق المشاة يسير ايش؟ فريق المشاة الان. نعم. فسيح جدا. نعم. يعني كله فجوات. نعم. فهل اذا كان الطريق فسيح؟ هل يمشي اه نسا اي نعم هذا ظاهر السنة - [00:14:08](#)

نعم مطار جدة وحضرت صلاة المغرب. اه فالاولى له ان يصلي المغرب والعشاء في جدة ام يصبر حتى ولو خرج وقت المغرب اذا ذهب الى الحرم يصلي في وقته حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع قال كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين - [00:14:25](#)

المغرب والعشاء بجمع غير انه يمر بالشعب الذي اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل يحتفظوا ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع. ولا يصلي حتى يصلي بجمع هذا مما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما يتوخى مواقع النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الشيء الذي وقع اتفاهه - [00:14:53](#)

خايف عاوزين وهذا من شدة محبته لاتباع الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم لكن يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الاصل خالفه غيبه من الصحابة وقالوا ما لم يظهر فيه - [00:15:22](#)

نية التعبد فانه لا يشفى والذي يظهر لي ان ابن عمر لقوة محبته لاتباع اثار النبي صلى الله عليه وسلم يكون معذورا وان كنا لا نرى ان يتعبد الانسان بمثل هذا - [00:15:37](#)

نظير ذلك ما مر علينا من قبل وهو تتبع النبي صلى الله عليه وسلم للدبة على الطعام يتبعه يأكلها فبعض الناس يقول يسن ان يتبعها فنقول لا هذا مما فعله النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بمقتضى شهيته لكن قد يكون الانسان - [00:15:52](#)

لقوة محبته اتباع الرسول افعل هذا لان الرسول فعله وانا ارتاح وافرح بهذا لا على سبيل التعبد كما ان الانسان اذا احب شخصا ابتداء

به حتى في اه نبرات صوته وحتى في كل افعاله - 00:16:15